



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التِّجَارَةِ والصِّنَاعَةِ

الْوَزِيرُ

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية وعلى القرارات الوزارية المكملة له .

قرر

(مادّة أولى)

تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم رقم (١) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ورقم (٢) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ .

(مادّة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه القرار لتوثيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادّة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

وزير

التِّجَارَةِ والصِّنَاعَةِ

م. رشيد محمد رشيد



قائمة رقم (٣) للسلع والمنتجات الغذائية

مرفق القرار الوزاري رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٠٨

- ١- الدهون القابلة للفرد والدهون الخليط القابلة للفرد (م ق م ٦٣٧٤)

